

تعليمات رقم (٥) لعام ٢٠١٢تعليمات معدلة لتعليمات ضبط عمليات عدم إدخال البضائع المستوردة المخالفة رقم (٨)لعام (٢٠١٥) الصادرة استناداً لقانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات ضبط عمليات عدم إدخال البضائع المستوردة المخالفة" وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٨) لعام (٢٠١٥)، ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل المادة رقم (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة البند رقم (٤-٢) لتعريف العينة كما يلي:

٤-٢ العينة : قطعة أو مجموعة من القطع المتماثلة من صنف وعلامة تجارية وموديل وحجم واحد، أو حسب ما ورد في المواصفة القياسية/ القاعدة الفنية ذات العلاقة.

المادة (٣): يعدل البند رقم (٤-١) من المادة (٤) ليصبح كما يلي:  
تتقاضى المؤسسة بدل أجور إتلاف المنتجات المذكورة في البند (٣-١-٢) كما يلي لكل بيان جمركي:

- الإعفاء من أجور الإتلاف في حال ورود عينة واحدة مخالفة فقط.
- مبلغ (١٠٠) دينار في حال ورود عينتين مخالفتين.
- مبلغ (٢٥٠) ديناراً في حال ورود ثلاث عينات مخالفات.
- مبلغ (٥٠٠) دينار في حال ورود أكثر من ثلاث عينات مخالفات.

**مجلس إدارة****مؤسسة المواصفات والمقاييس**